|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثاني – جنيف، 13-12 فبراير 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-2/13-A** |
| **21 أبريل 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) |
|  |

# 1 مقدمة

**1.1** رحب الأمين العام، السيد هولين جاو، بالمشاركين في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR). وأشار إلى النتائج المثمرة المنبثقة عن الاجتماع الأول للفريق، وحث الأعضاء على الشروع في استعراض لوائح الاتصالات الدولية (ITR) على أساس كل حكم على حدة، وفقاً لخطة العمل المتفق عليها، بروح توافق الآراء والتعاون.

**2.1** أعرب نائب الأمين العام، السيد مالكوم جونسون، عن تمنياته للفريق بالنجاح والتوفيق في استعراض لوائح الاتصالات الدولية على أساس كل حكم على حدة، وأكد مساعدة الأمانة واستعدادها لدعم عمل الفريق، عند الحاجة.

**3.1** أشارت مديرة مكتب تنمية الاتصالات، السيدة دورين بوغدان-مارتن، إلى الطلب الذي قدمه الفريق عقب اجتماعه الأول إلى مديري المكاتب المختلفة التماساً لمشورة الأفرقة الاستشارية للاتصالات، وأبلغت بالتقدم الذي أحرزه قطاع تنمية الاتصالات للمساهمة في مداولات الفريق في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

**4.1** شكر الرئيس المسؤولين المنتخبين على حضورهم ودعمهم للاجتماع وشدد على ضرورة أن يعمل الفريق معاً بفعالية وكفاءة وبروح توافق الآراء لاستكمال جزء خطة العمل المتفق عليها المسند إلى هذا الاجتماع الثاني. وشكر أيضاً نوابه على دعمهم والتزامهم بتعزيز عمل الفريق.

# 2 إقرار جدول الأعمال وإسناد الوثائق

قدم الرئيس جدول الأعمال (الوثيقة [EG-ITR-2/1 (Rev. 2)](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0001/en)). واقترح إعادة تنظيم عرض المساهمات وما يقابلها من مناقشات وتجميعها في بندين (مناقشة المساهمات الواردة بشأن الأحكام من الديباجة إلى المادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية (استناداً إلى خطة العمل المتفق عليها في الاجتماع الأول للفريق EG‑ITR)) و(مناقشة المساهمات الأخرى الواردة بشأن استبيان لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)). ومراعاةً للوقت وسعياً إلى ضمان استكمال جدول تفحص جميع الأحكام المسندة إلى الاجتماع الثاني للفريق، اقترح الرئيس أيضاً أن تُعرض في الأول، تحت كل بند من بندي جدول الأعمال المشار إليهما أعلاه، جميع المساهمات ثم تليها مناقشة مشتركة يشار إليها في جدول التفحص.

وافق بعض الأعضاء على هذا النهج نظراً لوقت الاجتماع المحدود، في حين طلب أعضاء آخرون دمج بندي جدول الأعمال عرض جميع المساهمات معاً لضمان أن تراعي أي مناقشات بشأن جدول التفحص الآراء المعرب عنها في جميع المساهمات الواردة. وقرر الاجتماع أن تُعرَض معاً في الأول جميع المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى الاجتماع الثاني للفريق، ثم تليها المناقشات المتعلقة بجميع المساهمات في سياق جدول التفحص.

واعتُمد جدول الأعمال.

# 3 المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

عرض فريق الخبراء المساهمات المختلفة المقدمة إلى اجتماعه الثاني وأخذ علماً بها. وفيما يلي ملخصات المساهمات (التي قدمها مؤلفو الوثائق) بالترتيب الذي وردت به أثناء الاجتماع:

## 1.3 المساهمة [EG-ITR-2/2](http://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0002/en) المقدمة من الاتحاد الروسي - "تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالاتصالات الدولية (EG-ITR) طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول"

يبيَّن بالتفصيل في الجدول 1 المرفق بالمساهمة موقف الاتحاد الروسي بشأن أحكام لوائح الاتصالات الدولية المقرر تفحصها في الاجتماع الثاني للفريق (EG-ITR).

وجدير بالذكر أن لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 لم يتسن تطبيقها في حالات كثيرة نتيجة للتغييرات التي طرأت على النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 1988، خاصة الاتساع الكبير في مجموعة الكيانات التي توفر خدمات الاتصالات الدولية والتي تجاوزت كثيراً "وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها". وعلاوة على ذلك، تستعمل لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 مصطلحات لا تتفق مع دستور الاتحاد واتفاقيته فضلاً عن مصطلحات متقادمة، مما أدى إلى حالات سوء فهم و/أو أخطاء في تطبيق هذه اللوائح.

ولمواصلة تنقيح لوائح الاتصالات الدولية، سيكون من المفيد أن تدرج ضمن نصوص اللوائح مصطلحات و/أو أحكام تتعلق بالخدمة الشاملة والتجوال والرسائل غير المرغوب فيها والأحكام الرئيسية للقرارات 20 و29 و52 و61 و65 و91 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

## 2.3 المساهمة [EG-ITR-2/5](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0005/en) المقدمة من المملكة المتحدة - "تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية"

يسر المملكة المتحدة أن تقدم هذه المساهمة إلى الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية. ونحن نثمن الدعوة إلى تقديم مساهمات لدعم عملية تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، طبقاً لاختصاصات الفريق. وتتناول هذه المساهمة الأحكام التالية من لوائح الاتصالات الدولية: الديباجة، والمواد 1 و2 و3 و4.

وباختصار، نرى أن سوق الاتصالات الدولية مختلف تماماً الآن في عام 2020 عما كان عليه في الثمانينات. لقد كان الغرض من لوائح الاتصالات الدولية تنظيم ترتيبات إجراء المكالمات الهاتفية الدولية وترسيمها، وتعود هذه اللوائح إلى وقت كانت فيه الشركات الاحتكارية المملوكة للدولة هي المورد الرئيسي للخدمات الهاتفية.

وأما الآن، فتجري إدارة المهاتفة الدولية أساساً من خلال اتفاقات تجارية بين شركات القطاع الخاص - مدعومة بمساهمة مشتركة من شركات America Movil وAT&T وBell Canada Mobility وTelefonica وVerizon. وأصبحت لوائح الاتصالات الدولية اليوم إلى حد كبير غير ذات صلة في سوق الاتصالات العالمية الحديثة. ونلاحظ أن العديد من الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية هي إعلانات نوايا أو "مساع فضلى" أو غير معرَّفة بشكل واضح، وهذا يعني أنها غير قابلة للإنفاذ قانوناً. ونلاحظ أن العديد من الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية مكررة في صكوك أخرى.

ونرى أن التشديد على تدخل الدولة والتقيد بمعايير تقنية زائدة من شأنه أن يعيق بالفعل تنمية خدمات الاتصالات. ونرى أن وجود نُسختين من المعاهدة لم يسبب أي صعوبات ولم يعق تنمية الاتصالات العالمية بأي شكل من الأشكال، وأن من الواضح عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، وأن محاولة مراجعة المعاهدة يمكن أن تخلق انقسامات جديدة.

ونتطلع إلى مناقشة المساهمات المختلفة والتوصل إلى فهم أفضل لوجهات النظر المختلفة ومجالات الاتفاق المستقبلية.

## 3.3 المساهمة [EG-ITR-2/7](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0007/en) المقدمة من الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وغواتيمالا - "آراء بشأن استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012"

وفقاً لخطة العمل المتفق عليها في اجتماع سبتمبر لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، يسر أستراليا وكندا وغواتيمالا والولايات المتحدة أن تقدم آراءها بشأن الديباجة والمواد من 1 إلى 4 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. ونحن نعتقد أن معظم الأحكام التفصيلية الواردة في هذه اللوائح غير قابلة للتطبيق في بيئة الاتصالات المعاصرة وغير عملية فيها. وأي محاولة لمراجعة هذه اللوائح لمواجهة الظروف الاقتصادية الحالية والتكنولوجيات والخدمات الناشئة ستلقى نفس مصير الأحكام الحالية - لأن سرعة التغير في السوق وفي البيئة التنظيمية ستجعل الأحكام التفصيلية للمعاهدة متقادمة على الدوام.

## 4.3 المساهمة [EG-ITR-2/8](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0008/en) المقدمة من جنوب إفريقيا - "استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية"

تعرب جمهورية جنوب إفريقيا عن امتنانها لإتاحة الفرصة لها كي تشارك ثانية في العمل الهام لفريق الخبراء (EG‑ITR) فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية (ITR).

لم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على صيغة واحدة للوائح الاتصالات الدولية لاعتمادها أو تنفيذها من جانب الجميع. وعند إجراء هذا الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية، تُذكَّر الدول الأعضاء بما يلي: "يلتزم الاتحاد بتوصيل جميع الناس في العالم - أينما كانوا وأياً كانت الوسائل المتاحة لهم. ومن خلال أعمالنا، نكفل الحماية وندعم حق كل فرد في الاتصال."

وقد أخذت علماً بالمناقشات التي جرت في الفترة 17-16 سبتمبر 2019 للفريق EG‑ITR وخطة العمل المتفق عليها وجدول التفحص، تقدم جمهورية جنوب إفريقيا في هذه الوثيقة مساهمتها فيما يتعلق بتفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 مع التركيز بشكل خاص على الديباجة والمواد 4-1. انظر الملحق I من المساهمة.

وقد أخذت علماً أيضاً بالآراء المتباينة لمختلف الدول الأعضاء فيما يتعلق بأهمية لوائح الاتصالات الدولية، أطلقت جمهورية جنوب إفريقيا عملية تشاورية مع وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لها بشأن هذه المسألة. وترد نتائج العملية التشاورية في الملحق II من المساهمة.

## 5.3 المساهمة [EG-ITR-2/9](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0009/en) المقدمة من كوت ديفوار - "جدول تفحص أحكام لوائح الاتصالات الدولية: من الديباجة إلى المادة 4"

بناءً على ما تم الاتفاق عليه في اجتماع فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) الذي عُقد في سبتمبر 2019، قامت كوت ديفوار بتفحص إمكانية تطبيق أحكام اللوائح ومرونتها من الديباجة إلى المادة 4. وأجري التفحص طبقاً "لجدول التفحص" وخطة العمل الموافق عليهما والواردين في الملحقين 1 و3 من تقرير اجتماع الفريق EG-ITR المنعقد في سبتمبر 2019.

## 6.3 المساهمة [EG-ITR-2/10](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0010/en) المقدمة من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية - "تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية"

تعرب كل من مصر والمملكة العربية السعودية عن امتنانهما لإتاحة الفرصة لهما للمشاركة في فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR). ونعتقد أن عملية التفحص لكل حكم من أحكام المعاهدة ستكون مفيدة إلى حد كبير وستكون هادية في طريق المضي قدماً فيما يتعلق بمستقبل هذه اللوائح. وترد آراء مصر والمملكة العربية السعودية بشأن أحكام الديباجة والمواد 1 و2 و3 و4 في جدول التفحص الوارد في المساهمة.

## 7.3 المساهمة [EG-ITR-2/11](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0011/en) المقدمة من جمهورية زمبابوي - "استعراض كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية"

يسر زمبابوي أن تعرض آراءها وتعليقاتها بشأن الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية في إطار خطة العمل المتفق عليها في اجتماع سبتمبر لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR).

أجرت زمبابوي مشاورة مع دوائر الصناعة بشأن إمكانية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ومرونتها. والآراء المستخلصة من المشاورة بوجه عام تتمثل في أن المشغلين يرون أن لوائح الاتصالات الدولية ذات صلة فيما يتعلق بتوفير التنظيم للاتصالات الدولية. وأفرزت المشاورة أيضاً اقتراحات بمراجعة بعض الأحكام وهي ترد في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

## 8.3 المساهمة [EG-ITR-2/3](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0003/en) المقدمة من كندا - "الرد على استبيان لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)"

أثناء اجتماع فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) في سبتمبر 2019 اتفقت إدارات كومنولث البهاما والبرازيل وكندا والمكسيك وباراغواي والولايات المتحدة الأمريكية على تعميم الأسئلة الواردة فيما يلي على جميع إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات وأعضائها المنتسبين.

"أخذاً بعين الاعتبار الاختصاصات المحددة في القرار 1379 الصادر عن المجلس:

1 هل تستخدمون لوائح الاتصالات الدولية؟ إذا كان الجواب بنعم، كيف ذلك؟ وإذا كان الجواب بلا، لماذا؟

2 في البيئة الدولية الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هل تنطبق لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 فيما يتعلق بتعزيز توفير وتطوير خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي؟ يرجى إعطاء أمثلة.

3 في البيئة الدولية الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هل تتسم لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 بالمرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة؟ يرجى إعطاء أمثلة."

يسر كندا أن تقدم رداً على الأسئلة الواردة أعلاه. وفي الختام، ترى كندا أن الاتحاد ينبغي أن يركز موارده المالية والبشرية في أولويات من قبيل سد الفجوات الرقمية ويساهم، في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وولايته واختصاصاته الأساسية، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SGD) لعام 2030.

## 9.3 المساهمة [EG-ITR-2/6](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0006/en) المقدمة من شركات America Movil وAT&T وBell Canada Mobility وTelefonica وVerizon - "رد مشترك على أسئلة لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات بشأن لوائح الاتصالات الراديوية"

استجابة لطلب نائب رئيس فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG ITR) لمنطقة الأمريكتين، تقدم الشركات المذكورة أعلاه معاً الردود الواردة أدناه على أسئلة لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات بشأن لوائح الاتصالات الدولية. ونحن نعبر عن امتناننا لإتاحة الفرصة لنا للتعبير عن آرائنا.

## 10.3 المساهمة [EG-ITR-2/12](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0012/en) المقدمة من المكسيك - "رد على استبيان لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات"

أثناء اجتماع فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) في سبتمبر 2019، اتفقت إدارات كومنولث جزر البهاما والبرازيل وكندا والمكسيك وباراغواي والولايات المتحدة الأمريكية على تعميم الأسئلة أدناه على جميع الإدارات والأعضاء المنتسبين للجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL).

ويسر المكسيك أن تقدم رداً على هذه الأسئلة.

## 11.3 المساهمة [EG-ITR-2/4](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0004/en) المقدمة من جمهورية الصين الشعبية - "تعليقات على الاستعراض الشامل للوائح الاتصالات الدولية من الديباجة إلى المادة 4"

استناداً إلى اختصاصات الفريق (EG-ITR) وتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماعه الأول، قدمت جمهورية الصين الشعبية مقترحاً باستعراض المحتوى ذي الصلة، بدءاً من الديباجة حتى المادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية.

# 4 مناقشات بشأن المساهمات

**1.4** يبين جدول التفحص (الديباجة-المادة 4) الوارد في الملحق I بهذه الوثيقة الآراء المتعلقة بكلِّ من الأحكام الواردة في المساهمات وكذلك مداولات الفريق خلال الاجتماع الثاني. وتم ملء عمود "نتيجة موجزة" على النحو الذي اتفق عليه الأعضاء خلال الاجتماع، وأما العمودان الآخران "إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها" و"درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة"، فقد تم ملؤهما على التوالي خارج الاجتماع من جانب نواب الرؤساء بالتشاور مع الأعضاء الممثلين لمناطقهم، استناداً إلى المساهمات والمناقشات في الاجتماع.

**2.4** كتعليق عام على استعراض المعاهدة، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن لوائح 2012 ليست ذات صلة وليست عملية بالنظر إلى بيئة الاتصالات الحالية، ومن ثم لم توقع دول أعضاء كثيرة هذه المعاهدة.

لاحظ بعض الأعضاء أن لوائح 2012، باعتبارها صكاً يحمل صفة معاهدة، قابلة للتطبيق ومرنة وأن عملية الاستعراض هذه مهمة لتفحص الأحكام في هذا الصدد من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً.

**3.4** إضافةً إلى ذلك، في حالة وجود أحكام مكررة في لوائح 1988 و2012، لاحظ بعض الأعضاء في ضوء هذا الاستعراض أن الدول الأعضاء التي هي أطراف في معاهدة 1988 ملزَمة قانوناً بالامتثال لهذه الأحكام، ولكن هذه الدول الأعضاء ترى أن هذه الأحكام لا تكون قابلة للتطبيق ولا مرنة عندما ترد في لوائح 2012.

أكد بعض الأعضاء أن السؤال المتعلق بالتفحص هو معرفة ما إذا كانت الأحكام تنطبق في مجال "تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها"، وليس ما إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتطبيق قانوناً. ويرى هؤلاء الأعضاء أن الاجتماع ينبغي أن يتجنب الخوض في المسائل المتعلقة بالالتزامات القانونية للدول الأعضاء أو قابلية تطبيق لوائح 1988 قانوناً، لأن هذه المسائل لا تقع ضمن ولاية الفريق المحددة لاستعراض أحكام لوائح 2012 استناداً إلى معياريْ قابلية التطبيق (فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها) ودرجة المرونة (لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة)، على النحو المحدد أعلاه.

**4.4** فيما يتعلق بالأحكام الواردة في جدول التفحص حيث عمود "نتيجة موجزة" يشير إلى اقتراح تحديث الحكم المذكور، لاحظ بعض الأعضاء أن هذه التوصيات تشكل مراجعة للوائح 2012 خارجة عن نطاق عمل الفريق وينبغي عدم إدراجها، في حين يرى بعض الأعضاء أن هذه التوصيات ترسخ عملية الاستعراض وستساعد في تحديد الأحكام التي يتعين تحديثها لهذا الغرض.

**5.4** خلال الاجتماع، شجع الأعضاء على زيادة مشاركة أعضاء القطاعات بفعالية في مناقشات الفريق والاستمرار في تقديم مساهمات من شأنها أن تساعد في المداولات وعملية الاستعراض.

**6.4** لأغراض هذا التقرير، ود الأعضاء تأكيد أن جدول التفحص الوارد في الملحق I قد تم ملؤه باللغة الإنكليزية، ولذلك، قد تكون هناك اختلافات طفيفة في المصطلحات عند ترجمة هذا المحتوى باللغات الخمس الأخرى.

# 5 مناقشة الخطوات المقبلة

تمشياً مع الممارسة المفضلة سابقاً، اقترح الرئيس على الفريق أن يجري إعداد تقرير الاجتماع الثاني هذا لفريق الخبراء خارج الاجتماع وإحالته إلى نواب الرئيس لتعميمه داخل مناطقهم/شبكاتهم لاستعراضه واستكماله وفقاُ للعملية المتفق عليها خلال الاجتماع (الوثيقة [EG-ITR-2/DL/2-E](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-200212-DL-0003/en)). وسيجري توحيد تقريريْ الاجتماعين اللذين عُقدا في سبتمبر 2019 وفبراير 2020 لتقديمهما كتقرير مرحلي إلى دورة المجلس لعام 2020.

# 6 اختتام الاجتماع

عند اختتام الاجتماع، شكر الرئيس جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات الذين قدموا مساهمات وشاركوا في أعمال فريق الخبراء ونواب الرئيس ومسؤولي الاتحاد المنتخبين والأمانة لما قدموه من مساعدة فعّالة خلال الاجتماع.

وتوجّه الفريق بالشكر إلى الرئيس والأمانة على تنظيم الفريق وإدارته بشكل فعّال.

**الرئيس: السيد لواندو بوكو (زامبيا)**

**الملحق I**

جدول التفحص (الديباجة-المادة 4)

| **أحكام لوائح 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** | **نتيجة موجزة** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | **1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.** | مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن الديباجة ينبغي تحديثها نظراً للتغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات للمستعملين النهائيين.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يكرر ما ورد في دستور الاتحاد حيث يُعترف بالفعل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، مع الاعتراف بالحق السيادي لكل بلد في تنظيم خدمات الاتصالات فيه.ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم مرن بما يكفي للسماح للدول الأعضاء بالابتكار، مع تعزيز التوحيد ودون انتهاك حقوق الإنسان.ويرى بعض الأعضاء أنه ليس من الضروري ولا الفعّال وجود معاهدة دولية من أجل تعزيز تنمية خدمات الاتصالات مع توخِّي المواءمة في إنشاء مرافق الاتصالات في مختلف أنحاء العالم.يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يأخذ في الاعتبار الابتكارات في خدمات اتصالات المستعملين النهائيين، التي تقودها طبقة الخدمة بشكل أساسي. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 2 | **تؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق على الشبكات والخدمات ولا يتعارض مع الحقوق السيادية للدول الأعضاء في توفير خدمات شبكية.ويرى بعض الأعضاء أن قضايا حقوق الإنسان يمكن أن تشمل حماية البيانات الشخصية والحق في النفاذ إلى تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة والاتصالات القائمة على الإنترنت، وحرية التعبير والنهوض بالنفاذ الشامل إلى الإنترنت، وما إلى ذلك.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ذي صلة بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأن الدول الأعضاء ملتزمة بالفعل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن هناك صكوكاً أخرى للأمم المتحدة تغطي بالفعل قضايا حقوق الإنسان. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن مسألة المرونة غير ذات صلة لأن التزامات حقوق الإنسان تطبق بوجه عام ولأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بأنه ينبغي حماية حقوق الإنسان على الخط وخارج الخط.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ولاحظ بعض الأعضاء أن الإشارة إلى الالتزامات إزاء حقوق الإنسان عامة جداً، بينما ترد التفاصيل المتعلقة بالالتزامات إزاء حقوق الإنسان في صكوك أخرى ملزِمة وغير ملزِمة.ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم مرن بما يكفي للسماح للدول الأعضاء بالابتكار، مع تعزيز التوحيد ودون انتهاك حقوق الإنسان. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 3 | **تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وأنه لا يتعارض مع الحقوق السيادية للدول الأعضاء في توفير الخدمات الشبكية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينشئ لبساً قانونياً إذ يضيف للدول الأعضاء حقاً جديداً – "الحق في النفاذ" – دون توضيح الواجبات أو الالتزامات التي يضعها هذا الحق على عاتق الدول أو الشركات، وهو بالتالي لا ينطبق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. ويرى بعض الأعضاء أن من الصعب تطبيق هذا الحكم على خدمات الاتصالات التي تتاح عبر شبكات البيانات، خاصة شبكات بروتوكول الإنترنت. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يؤثر على المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.يرى بعض الأعضاء أن الافتقار إلى الوضوح في معنى "الحق في النفاذ" لا يوفر المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم لا يغطي الاتجاهات الجديدة نتيجة للتعريف المقيد "لخدمات الاتصالات الدولية".ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم مرن بما يكفي للسماح للدول الأعضاء بالابتكار، مع تعزيز التوحيد ودون انتهاك حقوق الإنسان. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 4 | **1.1 أ ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى.** | 1.1 أ ) يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات.\*\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم التنافسية وتقديم خدمات جيدة وكذلك الجوانب غير المنظمة للمحتوى، أي الجوانب المتعلقة بالشبكات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير واضح لأنه يشير إلى المحتوى، مما يعني أن الاتصالات تتناول المحتوى أيضاً، وهذا أمر يؤدي إلى لبس.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الخبراء إلى أن هذا الحكم ينبغي ألاّ يشمل الجوانب المتعلقة بالمحتوى.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأن نطاق التعريف ضيق جداً ولأن الدول الأعضاء يمكنها إبداء تحفظات عند توقيع الاتفاقية، ولكنها لا تستطيع لاحقاً أن تلغي تحفظات أو تضيف تحفظات جديدة تتطلبها التطورات التكنولوجية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 5 | **1.1 ب) تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها".** | 1.1 ب) تعترف هذه اللوائح، في المادة 9، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم التنافسية وتقديم خدمات جيدة وكذلك جميع موردي الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يغطي الموردين الذين يقدمون خدمات دون ترخيص من الدولة.يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير واضح فيما يتعلق بتحديد الجهات التي يشير إليها التعريف بالضبط. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشاروا إلى أن السماح "لوكالات التشغيل المرخص لها" مرن بما يكفي ليشمل أي كيان قد يرخص له من جانب الدول الأعضاء (مثل موردي الخدمات من القطاع الخاص، أو إذا سمحت الدولة العضو بعمليات تشغيل بدون ترخيص/ تصريح، وما إلى ذلك). ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يفتقر إلى المرونة لأنه غير واضح فيما يتعلق بوكالات التشغيل المرخص لها وغير المرخص لها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم يحتاج إلى تحديث لكي يأخذ في الاعتبار الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. |
| 6 | **1.1 ج) تعترف هذه اللوائح، في المادة 13، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم التنافسية وتقديم خدمات جيدة وكذلك جميع موردي الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويمكّن أيضاً من إجراء ترتيبات خاصة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 7 | **2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون.** | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تقديم الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق على تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه يورد فقط تعريفاً في المعاهدة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أنه مع التكنولوجيات الناشئة من قبيل الذكاء الاصطناعي والروبوتيات، قد لا يكون تعريف مصطلح "الجمهور" واسعاً بالقدر الكافي.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة في هذا الحكم الذي يورد تعريفاً في المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 8 | **3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور.** | 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم مواجهة التحديات المتعلقة بالتوصيل البيني.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق لأنه يشير إلى هدف من الأهداف السامية للمعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن جميع الأساليب الممكنة للتشغيل البيني العالمي وغير المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان هي أساليب مسموح بها. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يغطي الأشكال الجديدة للاتصالات الإلكترونية.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة بهذا الحكم الذي ينص على هدف سام.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 9 | **4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح.** | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم مواجهة التحديات المتعلقة بالتوصيل البيني.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يعالج قضية خارجة عن نطاق المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مرن لأنه لا يشمل سوى توصيات قطاع تقييس الاتصالات.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة بهذا الحكم الذي يعالج قضية خارجة عن نطاق لوائح الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 10 | **5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.** | 5.1 في إطار اللوائح الحالية، يتوقف تقديم وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات.\*\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويساعد على مواجهة التحديات المتعلقة بالتوصيل البيني، ولكنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق لأن معظم الاتفاقات تبرم خارج إطار لوائح الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم يسمح بإنشاء خدمات الاتصالات الدولية على أساس تجاري من خلال اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الطريقة التي تدار بها الاتفاقات الحديثة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 11 | **6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات، وأشاروا إلى أن هذا الحكم يقدم أيضاً مبادئ توجيهية غير إلزامية ويمكن بالتالي عدم مراعاتها.وأكد بعض الأعضاء أيضاً أن هذا الحكم يمكن أن يكون متعارضاً مع الحكم 4.1.ويرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق هذا الحكم غير واضحة لأنها تفتح الباب أمام تأويلات واسعة وهي في كل الأحوال غير قابلة للإنفاذ قانوناً. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن إلى حد ما لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويسمح أيضاً باستعمال معايير أخرى. وأشار بعض الأعضاء إلى أن المجموعة المحدودة من التوصيات المستخدمة تمثل أحد أسباب المرونة المحدودة لهذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه غير واضح، حيث إن التوصيات المتعلقة بالاتجاهات والقضايا الجديدة تستغرق بعض الوقت لتصبح متاحة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 12 | **7.1 أ ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية.** | 7.1 أ ) يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عن الإدارات والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية والحقوق السيادية للدول.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه يتداخل مع الدستور. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه لا يشمل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة ليست ذات صلة بهذا الحكم. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 13 | **7.1 ب) تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 7.1 ب) يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويسمح للدول بتطوير حلول وطنية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق ما دامت عبارة "حسب الاقتضاء" مفتوحة أمام تأويلات واسعة بحيث أن الدول الأعضاء غير ملزمة بتشجيع تطبيق التوصيات ذات الصلة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم مرن إلى حد ما لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة ويسمح باستعمال معايير أخرى وبإضفاء الطابع العالمي على الوكالات، وأشار بعض الأعضاء إلى أن المجموعة المحدودة من التوصيات المستخدمة تمثل أحد أسباب المرونة المحدودة لهذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأنه يقتضي من الدول الأعضاء تطبيق توصيات متقادمة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 14 | **7.1 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح.** | 7.1 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية (للتفسير، انظر أيضاً القرار رقم 2). | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويسمح للدول بتطوير حلول وطنية.ويرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق هذا الحكم، وأن عبارة "عند الاقتضاء" مفتوحة أمام تأويلات واسعة بحيث لا تفرض أي التزامات على الدول الأعضاء، وأشاروا أيضاً إلى عدم وجود أي تعريف لمصطلح "التعاون"، ما يجعل الإنفاذ أكثر صعوبة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة ويسمح بإضفاء الطابع العالمي على الوكالات. ويرى بعض الأعضاء أن المرونة لا تنطبق على هذا الحكم لأن معظم الاتفاقات تبرم خارج إطار لوائح الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 15 | **8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.** | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات، وأشاروا إلى أنه أيضاً يميز بشكل واضح بين لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق لأنه يتناول مجال تطبيق المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن المرونة لا تنطبق على هذا الحكم لأنه يتناول مجال تطبيق المعاهدة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 16 | **1.2 تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى.** | تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. | يرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق التعاريف غير واضحة فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن مرونة التعاريف غير واضحة فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون ذا صلة بمعايير التفحص التي تم تحديدها. |
| 17 | **2.2 اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.** | 1.2 *اتصالات*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات ويغطي الوسائل الحالية والمتداولة لإرسال المعلومات. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الإنترنت والوسائط السمعية المرئية، حسب رأيهم، هي اتصالات لأغراض هذه اللوائح، خاصة إذا كان الهدف هو تعزير تطوير الشبكات والخدمات في عصر التقارب.ولاحظ بعض الأعضاء أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في الدستور.وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وارتأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يغطي تماماً مفهوم "الاتصالات الإلكترونية" وفقاً لنهج موجه نحو المستعمل النهائي.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته، أو أنه ينبغي بدلاً من ذلك إدراج إشارة مرجعية إلى الحكم ذي الصلة من دستور الاتحاد.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون ذا صلة بمعايير التفحص التي تم تحديدها.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين إدراج حكم/تعريف إضافي لنفس السبب. |
| 18 | **3.2 خدمة اتصالات دولية: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة.** | 2.2 خدمة دولية للاتصالات: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في الدستور.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يسمح لأي وكالة بإنشاء خدمات شبكية مع وكالات أخرى دون المساس بها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن التكنولوجيات المستقبلية مشمولة بالحكم تحت عبارة "محطات اتصالات من أي نوع كانت".ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 19 | **4.2 اتصالات حكومية: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه.** | 3.2 اتصالات حكومية: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. | يرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الوارد في الدستور.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يغطي التعريف الحالي المقبول لأذرع الحكومة والأمن.ويرى بعض الأعضاء أن إمكانية تطبيق هذا التعريف/الحكم غير واضحة فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا التعريف لتضمينه التغييرات التي طرأت فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشار بعض الأعضاء إلى أن التعريف قد لا يغطي تماماً وكالات إنفاذ القوانين المحلية وجميع أفرع الحكومة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته، أو أنه ينبغي بدلاً من ذلك إدراج إشارة مرجعية إلى الحكم ذي الصلة من دستور الاتحاد.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 20 | **5.2 اتصالات الخدمة: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:****- الدول الأعضاء؛****- وكالات التشغيل المرخص لها؛****- رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.** | 4.2 خدمة الاتصالاتاتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:- الإدارات؛- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها؛- رئيس المجلس، وأمينه العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب ولجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | يرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها، وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعريف مماثل للتعريف الوارد في الدستور.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته، أو أنه ينبغي بدلاً من ذلك إدراج إشارة مرجعية إلى الحكم ذي الصلة من دستور الاتحاد.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
|  | **غير متاح** | 5.2 اتصال ذو امتياز1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء:- دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات؛- مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات بين ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته من جهة، وإدارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، ويكون متعلقاً إما بالمسائل التي يعالجها المجلس الإداري ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، أو بالاتصالات العمومية الدولية.2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته واجتماعاته، من قبل ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم. |  |  |  |
| 21 | **6.2 طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.** | 6.2 طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا ينطبق على تسيير حركة الإنترنت وهو مقيد بالنظر إلى عدد الأطراف الفاعلة الوسيطة التي تضمن توفير خدمات الاتصالات الدولية حتى الآن.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 22 | **7.2 علاقة: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما:**  | 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما:\*\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم بالنظر إلى إمكانية وجود "علاقة" بين بلدين انتهائيين دون إشراك وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهذين البلدين.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل التطورات، من قبيل خدمات الاتصالات عبر الإنترنت، والأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لم يعد مرناً فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة بالنظر إلى أن مسوغات إدراجه غير واضحة وأن محاولة تعريف المصطلح تجعله غير مرن.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 23 | **أ ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة:****- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛****- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛** | أ ) وسيلة لتبادل حركة في هذه الخدمة المحددة:- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛ | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الأطراف الفاعلة الجديدة.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لم يعد قابلاً للتطبيق على توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الاتجاهات الجديدة والأطراف الفاعلة الوسيطة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 24 | **ب) وتسوية الحسابات، عموماً.** | ب) عادة، تصفية حسابات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الوسائل الأخرى التي تندرج في "العلاقة"، بالنظر إلى أن تسوية الحسابات لا تستمر بسبب وجود أطراف فاعلة وتطورات تكنولوجية جديدة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 25 | **8.2 رسم المحاسبة: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.** | 8.2 أسعار المحاسبة: رسم يحدد بالاتفاق بين الإدارات\* لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم لا يراعي هذا الأمر بشكل كامل، فلئن كان لا يزال من الممكن تطبيق مبادئ أسعار المحاسبة في بعض البلدان، فإن أحكام وشروط الترتيبات الدولية يتم إرساؤها من خلال اتفاقات تجارية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل الأطراف الفاعلة البديلة، ولاحظ بعض الأعضاء أن مصطلحات مختلفة تُستخدم في الاتفاقات التجارية للتعبير عن نفس الشيء.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 26 | **9.2 رسم التحصيل: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات.** | 9.2 رسم التحصيل: رسم تحدده إدارة\* ما تحصله من عملائها مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يسهل ولا يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن هذا الحكم لا يراعي بشكل كامل خدمات الاتصالات المقدمة أو المتاحة عبر الإنترنت، ولاحظ بعض الأعضاء أن مصطلحات مختلفة تُستخدم في الاتفاقات التجارية للتعبير عن نفس الشيء.ويرى بعض الأعضاء أن هذا التعريف/الحكم ليس بمرن ولا غير مرن فيما يتعلق باستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
|  | **غير متاح** | 10.2 تعليمات: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة). |  |  |  |
| 27 | **1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية.** | 1.3 يعمل الأعضاء على ضمان تعاون الإدارات\* في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات ويتناول الحاجة الحالية إلى تطوير الخدمات الشبكية والوفاء بمعايير جودة الخدمة المتفق عليها.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم غير قابل للتطبيق لأن عبارة "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابلة للإنفاذ وأن المنافسة في السوق هي الأسلوب الأكثر فعالية لضمان توفير جودة خدمة مرضية مع تعزيز توفير هذه الخدمة وتطويرها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق على وكالات التشغيل المرخص لها في إطار المعنى المقصود في لوائح الاتصالات الدولية فقط.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدعم تطوير الشبكات والخدمات على أساس الجودة، بالرغم من غموض كلمة/مصطلح "مرضية". | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة.ويرى بعض الأعضاء أن أي إجراء تتخذه الدول الأعضاء بموجب هذا الحكم لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة يمكن أن يعيق الابتكار.ويرى بعض الأعضاء أن الأطراف الفاعلة الوسيطة التي تقدم خدمات اتصالات إلكترونية لا تشارك بشكل مباشر في صيانة وتطوير الشبكة الدولية وهي غير ممثلة في البلدان المعنية.ولاحظ بعض الأعضاء أن خدمات الاتصالات الدولية تقدم على أساس الجودة المتفق عليها مع الأطراف الأخرى وبناءً على شروط تجارية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 28 | **2.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية.** | 2.3 تعمل الإدارات\* جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات ويتناول الحاجة الحالية إلى تطوير الخدمة الشبكية من أجل تقديم حلول للوكالات المختلفة.يرى بعض الأعضاء أن عبارة "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابلة للإنفاذ وأن هذه المسؤولية تقع الآن على عاتق القطاع الخاص. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، وأشاروا إلى أن الطلب على خدمات الاتصالات الدولية يستند إلى ضرورات تجارية قائمة على طلبات واتفاقات متبادلة بين المشغلين. ويرى بعض الأعضاء أن المسؤول عن توفير وسائل الاتصالات في معظم الأحوال هو القطاع الخاص وليست الدول الأعضاء. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 29 | **3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشريطة ألا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها.** | 3.3 تحدد الإدارات\*، بالاتفاق المتبادل، المسيرات الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، وطالما لا يوجد مسير مباشر بين إدارات الانتهاء المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الخارجة، مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمقصد المعنية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الأمر يخضع لاتفاق متبادل بين وكالات التشغيل وأن لا ضرورة لوجود معاهدة ذات طابع حكومي دولي للنص على ذلك.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم غير قابل للتطبيق على الخدمات المقدمة عبر شبكات البيانات (بروتوكول الإنترنت)، وأشاروا إلى أن هناك أطراف فاعلة مرخص لها من جانب دولة ما وتقدم خدمات اتصالات دولية في دول أخرى دون ترخيص أو مراقبة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتسم بالمرونة لأن الاتفاق على التسيير، في سوق الاتصالات العصرية، يتم أساساً بين شركات القطاع الخاص، وأن غالبية الخدمات المبتكرة من منظور الاتصالات الإلكترونية تستخدم شبكات البيانات، خاصة بروتوكول الإنترنت. وأشاروا أيضاً إلى أن اختيار المسيرات الدولية مسألة يتم تحديدها بين وكالات التشغيل المرخص لها، وذلك استناداً إلى عوامل تقنية وتجارية يتم بحثها بين الأطراف. وعلاوة على ذلك، قد لا يوفر الجزء الأخير من الحكم المرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة لأنه يستوجب ضمناً ضرورة توصل وكالة تشغيل المصدر المرخص لها إلى اتفاق مع وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها على أساس مراعاة مصالحها. وقد يكون من الأفضل أن يمنح الطرف الثاني "الحق" لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها في تحديد المسير، وليس مجرد "الخيار". | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 30 | **4.3 شريطة التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات مع مراعاة الظروف الوطنية، ويسمح للمستعملين بإنشاء علاقات للتوصيل الشبكي بحرية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ذي صلة بمعاهدة دولية بسبب عبارة "شريطة التقيد بالتشريع الوطني".وتفتح عبارة "ينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن" الباب أمام تأويلات واسعة، ولا ينص الحكم على أي توصيات قطاع تقييس الاتصالات تعتبر ذات صلة.ويرى بعض الأعضاء أن النفاذ إلى الشبكة الدولية لا تحدده الدول، بل يعتمد على اتفاقات تجارية بين المشغلين المرخص لهم وهي لا تخضع للتشريعات الوطنية، وأن المستعملين يتمتعون بالنفاذ إلى الشبكات الوطنية التي يستفيدون من خلالها من الخدمات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة مع مراعاة الظروف الوطنية، في حين يرى بعض الأعضاء أنه لا يتسم بالمرونة لأنه غير ذي صلة بمعاهدة دولية بسبب عبارة "شريطة التقيد بالتشريع الوطني"، وأشاروا إلى أن التوقعات المتعلقة بجودة الخدمات تختلف وفقاً للتكنولوجيا ومستوى تطورها.وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن أي إجراء تتخذه الدول الأعضاء بموجب هذا الحكم لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة يمكن أن يعيق الابتكار.ويرى بعض الأعضاء أن تعريف المصطلح "مستعمل" في هذا الحكم قد لا يغطى التكنولوجيات الناشئة من قبيل الروبوتيات.وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذا الحكم لا يتضمن جميع معايير الاتحاد ذات الصلة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 31 | **5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات وفي الوقت نفسه يضمن حقوق الدول الأعضاء في موارد الترقيم ويفرض الامتثال لها لأغراض المساءلة.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم "ضعيف" لأن عبارة "تعمل الدول على ضمان" غير قابلة للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن من الصعب تطبيق هذا الحكم لأن التدابير اللازمة لتطبيقه ينبغي تحديدها بشكل صريح لضمان التنسيق على الصعيد العالمي، على النحو المنصوص عليه في الديباجة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة لأنه يضمن الاستعمال الدقيق لموارد الترقيم.ويرى بعض الأعضاء أن مسألة المرونة لا تُطرح لأن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يأخذ في الاعتبار العنونة والتسمية. ويرى بعض الأعضاء أن الإشارة إلى "التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" تحد من مرونة النص. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 32 | **6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن قابلية التطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن عبارة "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابلة للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن من الصعب تطبيق هذا الحكم لأن التدابير اللازمة لتطبيقه ينبغي تحديدها بشكل صريح لضمان التنسيق على الصعيد العالمي، على النحو المنصوص عليه في الديباجة.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم لا يأخذ في الاعتبار معرفات هوية المنشأ، بالنظر إلى التقدم التكنولوجي وإدخال تطبيقات إنترنت الأشياء في سوق خدمات الاتصالات الدولية.ويرى بعض الأعضاء أن تعرف هوية الخط الطالب يجب الحفاظ عليه لأغراض المساءلة.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة وأشاروا إلى أنه يحد من التلاعب في مجال تعرف هوية الخط الطالب، ما قد يؤدي إلى عدم الدقة والفشل في تسيير وفوترة النداءات الدولية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد يكون غير مرن إذا أدى إلى الامتثال لتوصيات زائدة، بالنظر إلى عدم تحديد أي توصيات قطاع تقييس الاتصالات تُعتبر "ذات صلة".ويرى بعض الأعضاء أن الإشارة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات تحد من مرونة النص.ويرى بعض الأعضاء أن الانتقال الشديد إلى بروتوكول الإنترنت يستدعي إيلاء اعتبار لتوفير عناوين بروتوكول الإنترنت، في حالات المخاطر الأمنية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 33 | **7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات، وأشاروا إلى أن هذا الحكم يلزم الدول الأعضاء بتشجيع توفير أكثر من نقطة للتوصيل البيني لأغراض تبادل الحركة. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ لأنه ينص فقط على أنه "ينبغي" للدول الأعضاء أن تفعل كذا ولا ينص بدقة على ما تعنيه "بيئة تمكينية". | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن المرونة.ويرى بعض الأعضاء أن مسؤولية تنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية، في بيئة الاتصالات العصرية، تقع على كاهل القطاع الخاص. وأشاروا أيضاً إلى أن هناك خطورة من أنه بدون وجود تعريف واضح للمصطلح "بيئة تمكينية" قد تتخذ الدول الأعضاء إجراءات بموجب هذا الحكم يمكن أن تعيق بالفعل تطوير وتوفير خدمات جديدة. ويرى بعض الأعضاء أن النص محدد جداً ولا يتسم بالمرونة الكافية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 34 | **1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور.** | 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهودهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق من أجل تشجيع تطوير الشبكات والخدمات. وأشاروا إلى أن الحكم يسمح للدول الأعضاء بتشجيع خدمات الاتصالات الدولية وتعزيزها بهدف إتاحتها للجمهور أينما تحددت الحاجة إليها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ لأنه لا يمكن تحديد ما إذا كان قد تم بذل الجهد الكافي من أجل "التشجيع" أو "التعزيز". والتركيز هنا على دور الدول الأعضاء من شأنه أن يحد من دور القطاع الخاص، الجهة المسؤولة عن الغالبية العظمى من الاستثمارات، ويؤدي بالتالي إلى تثبيط توفير الخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة لأنه يسمح لوكالات التشغيل بالابتكار استناداً إلى اتفاقات تجارية. ولكن الحاجة تدعو إلى تدخل الدول الأعضاء عندما لا يكون هناك تطوير في خدمات الاتصالات الدولية وفي حال عدم تيسرها للجمهور. ومن جهة أخرى، يرى بعض الأعضاء أن خدمات الاتصالات الدولية لا تشمل خدمات الاتصالات الإلكترونية الجديدة المتاحة عبر الإنترنت.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم ليس واضحاً لأن المقصود بمصطلحي "تشجع" و"تعزز" غير واضح في الممارسة العملية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 35 | **2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 2.4 يكفل الأعضاء تعاون الإدارات\* في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم تطوير الشبكات والخدمات. وأشاروا إلى أنه قابل للتطبيق ويؤكد ضرورة التعاون في توفير خدمات الاتصالات الدولية. ويرى بعض الأعضاء أن نص الحكم - "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" غير قابل للإنفاذ. ولا تُلزم المعاهدة وكالات التشغيل بالتعاون ولا توجد ضرورة لتشجيعها على ذلك. فهي ستتعاون إذا لزم الأمر، لأسباب تجارية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد يكون غير مرن لأنه لا يتضمن إشارة واضحة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات ويمكن أن تكون هذه التوصيات متجاوَزة أو زائدة فيما يتعلق بالاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. والنص غير واضح فيما يتعلق بكيفية الامتثال. يرى بعض الأعضاء أن هذا النص مرن ويمكن أن يزداد مرونة إذا لم يقيَّد بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، ويمكن أن يوسع نطاق خدمات الاتصالات ليشمل الإنترنت.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 36 | **3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهناً بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي:** | 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، يسعى الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات [أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها] بتوفير وصيانة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، نوعية خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي:  | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم - "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" - غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادة الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم تطوير الشبكات والخدمات مع مراعاة الظروف الوطنية، بحيث يسمح للدول الأعضاء بتطوير حلول مكيفة مع تشريعاتها، وفقاً لمجموعة دنيا من معايير جودة الخدمة. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة ويسمح بأن يكون لجميع الخدمات مجموعة دنيا من معايير جودة الخدمة، مع مراعاة الظروف الوطنية. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أن هذا الحكم لا يتضمن معايير الاتحاد ذات الصلة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه معايير الاتحاد. |
| 37 | **3.4.أ ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛** | 3.4.أ ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات تطويرها. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ولكنه يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بالمصطلح "ضرر" لضمان إمكانية تطبيقه على النحو الصحيح. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 38 | **3.4.ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛** | 3.4.ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛ | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات تطويرها وأنه قابل للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 39 | **3.4.ج) شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛** | 3.4.ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألاّ يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة. | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن كلمة "يسهل" غير قابلة للقياس ويمكن بالتالي أن تخلق نوعاً من اللبس ويكون لها تأثير سلبي على إمكانية النفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات تطويرها وأنه قابل للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 40 | **3.4.د ) إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.** | 3.4.د) إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية. | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم – "تعمل الدول الأعضاء على ضمان" – غير قابل للإنفاذ، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أن المنافسة في السوق هي عادةً الأسلوب الأكثر فعالية لضمان الحصول على جودة خدمة مرضية.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات تطويرها وأنه قابل للتطبيق. | يرى بعض الأعضاء أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا الحكم، لضمان مستويات محددة لجودة الخدمة، يمكن أن تعيق الابتكار نتيجة توقعات مختلفة بشأن جودة الخدمة وفقاً للتكنولوجيا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 41 | **4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ لأن وكالات التشغيل المرخص لها/شركات توريد الخدمات هي الأطراف الفاعلة الرئيسية وليست الدول الأعضاء، وأن الكيفية التي ستعزز بها الدول الأعضاء هذه المبادئ بين وكالات التشغيل المرخص لها غير محددة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشجع ويدعم توفير الشبكات والخدمات تطويرها وأنه قابل للتطبيق. وهو يدفع إلى الشفافية بشأن رسوم التجوال المفروضة على المستعملين، وهذا الأمر ضروري لتجنب صدمة الفواتير على المستهلكين، خاصة عند التجوال أو استخدام الاتصالات الدولية في بلد آخر. | يرى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء ليست هي الأطراف الفاعلة الرئيسية في بيئة الاتصالات العصرية، وأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بموجب هذا الحكم يمكن أن تكون لها نتائج عكسية. ويرى بعض الأعضاء أن الحكم يتسم بالمرونة ويسمح بتنظيم التكنولوجيات الناشئة عند التجوال الدولي.  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 42 | **5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة.** |  | يرى بعض الأعضاء أن من غير الواضح أي تدابير يتوقع أن تتخذها الدول الأعضاء ما دامت خدمات التجوال تقوم على اتفاقات تجارية. وهذا الحكم غير قابل للإنفاذ.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدفع إلى مراقبة جودة الخدمة فيما يتعلق بخدمة التجوال الدولي المقدمة إلى المستعملين، وتكون جودة خدمات التجوال بنفس جودة الخدمات المقدمة للمستعملين المحليين إذ إنها تُشغل على الشبكة ذاتها.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مزن لأنه قد يعيق الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة والتوسع نحو خدمات جديدة في حال ما إذا اختارت وكالات التشغيل تقديم خدمات "بجودة أقل من مرضية" مؤقتاً.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً. |
| 43 | **6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية.** |  | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ وقد يعيق توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. وأفادوا أيضاً بأن وكالات التشغيل المرخص لها بالفعل لديها حافز تجاري قوي للتعاون فيما بينها في هذا الأمر، وإذا اقترحت الدولة التعاون، فإن الأمر قد لا يبدو طوعياً، ومن ثم، قد تتردد الأطراف في التعاون، وأن من المثير للقلق أن هذا الحكم لا ينص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تطبقه بين جميع وكالات التشغيل المرخص لها على قدم المساواة وبصورة نزيهة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدفع إلى التعاون بين مشغلي القطاع الخاص المرخص لهم لتجنب وتحييد صدمة الفواتير على المستعملين نتيجة التوصيل العارض بشبكات أجنبية عندما يكونون بالقرب من الحدود.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويشجع تطوير الشبكات والخدمات وأن الدول الأعضاء تقدم المعلومات الحالية والمحدثة بشأن خدمات التجوال للتخفيف من حدة صدمات الفواتير. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشدد كثيراً على تدخل الدول الأعضاء، مما يعني قلة احتمال استيعاب الحكم للاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة لأن موردي الخدمات هم عادةً أول من يواجه هذه الاتجاهات والقضايا.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |
| 44 | **7.4 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين.** |  | يرى بعض الأعضاء أن نص الحكم "تعمل الدول الأعضاء على تشجيع" و"تشجع أسعاراً" غير قابل للإنفاذ قانوناً وأن الكيفية التي ينبغي تحقيق هذا الأمر بها غير واضحة.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يدفع إلى المنافسة على خدمة التجوال الدولي المقدمة إلى المستعملين وإلى التعاون الإقليمي لتشجيع أسعار تنافسية للتجوال.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق ويدعم تطوير الشبكات والخدمات. ومع ذلك، يرى بعض الأعضاء أن تحديد التعريفات/التفاوض بشأنها يتم مباشرةً بين المشغلين والأطراف الفاعلة الوسيطة ويعتمد إلى حد كبير على الأطراف الفاعلة الوسيطة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يشدد كثيراً على تدخل الدول الأعضاء. وهذا يعني قلة احتمال استيعاب الحكم للاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة لأن موردي الخدمات هم عادةً أول من يواجه هذه الاتجاهات والقضايا.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم يتسم بالمرونة ويسمح بتنظيم خدمة التجوال الدولي.ومع ذلك، يرى بعض الأعضاء أن الدول الأعضاء لا يوجد لها مجال للتفاوض من أجل حماية المستهلكين لأن خدمة التجوال تقوم على اتفاق تجاري. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ